

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) لسنة 2015م
بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى الأمر العسكري رقم (494) لسنة 1974م بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أقرت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

يجوز تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها سواء أكانوا من المتعاقدين الأصليين بشراء
أو بإيجارة طويلة الأمد أو خلفهم العام أو الخاص.

المادة (2)

تكلف سلطة الأراضي بوضع الآليات والإجراءات اللازمة نحو تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يسري هذا القرار على جميع مشاريع الإسكان الفلسطينية



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار:

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
4 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

